فقه الحديث عند الإمام ابن حزم رحمه الله وأثره في تأصيل منهجه الأصولي: دراسة تحليلية في ضوء كتبه

The Jurisprudence of Hadith According to Ibn Hazm and Its Impact on the Foundations of His Usūl Methodology: An Analytical Study in Light of His Works

Fawad Ali
Ph. D Research Scholar, Faculty of Usooluddin/Hadith & Hadith Sciences, International Islamic University, Islamabad
Dr. Iqrar Hussain
Lecturer, Department of Islamic Studies,
Cadet college Razmak North Waziristan KPK
Email: iqrarhussain52@gmail.com

Abstract:
This study examines the jurisprudence of Hadith (Fiqh al-Ḥadīth) according to Imām Ibn Ḥazm (d. 456 AH) and its significant role in shaping his uṣūl al-fiqh methodology. Employing an analytical approach grounded in his principal works, the article demonstrates how his strict adherence to textual evidence informed both his legal reasoning and theoretical framework.
The study is structured in two parts. The first outlines the foundational principles of his methodology, including the Qur'an, the authentic Sunnah, consensus (ijmāʿ), definitive textual inference (dalīl), the principle of continuity (istiṣḥāb), and the presumption of permissibility (ibāḥah) in the absence of explicit revelation. These sources collectively reflect his commitment to certainty, authenticity, and direct reliance on revealed texts.
The second part explores the principles he rejected, such as analogical reasoning (qiyās), juristic preference (istiḥsān), unrestricted public interest (maṣāliḥ mursalah), blocking the means (sadd al-dharāʾiʿ), and the authority of a Companion's opinion. It also addresses his position on previous religious laws and the practice of the people of Madinah.
The study concludes that Ibn Ḥazm's Fiqh al-Ḥadīth is foundational, representing a coherent, text-centered legal methodology within Islamic jurisprudence.
Keywords: Ijmāʿ (Consensus); Dalīl (Textual Proof); Istiṣḥāb (Presumption of Continuity); Ibāḥah (Presumption of Permissibility); Legal Methodology; Textualism in Islamic Law

المقدّمة:

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ الكتابَ هدىً للناسِ وبيّناتٍ من الهدى والفرقان، وجعلَ السُّنّةَ النبويّةَ شارحةً له ومبيّنةً لأحكامه، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِنا محمّدٍ خاتمِ الأنبياءِ والمرسلين، وعلى آله وصحبِه أجمعين.

أمّا بعد؛ فإنّ فقهَ الحديثِ يُعدّ من المرتكزاتِ الأساسِ في بناءِ الأحكامِ الشرعيّة، إذ لا يقتصرُ على مجرّدِ روايةِ النصوصِ، بل يتجاوزُ ذلك إلى فهمِ دلالاتِها واستنباطِ معانيها وفقَ أصولٍ منهجيّةٍ منضبطةٍ، تُحدّدُ مسالكَ الاجتهادِ وتضبطُ آليّاتِ الاستدلال. ومن هنا برزَ اختلافُ مناهجِ العلماءِ في التعاملِ مع نصوصِ السنّةِ تبعًا لتباينِ أصولِهم، ممّا أفرزَ مدارسَ فقهيّةً متنوّعةً داخلَ التراثِ الإسلاميّ.

ويُعدّ الإمامُ ابنُ حزمٍ الأندلسيّ (ت 456هـ) من أبرزِ أعلامِ هذا الميدان، حيثُ تميّزَ بمنهجٍ ظاهريٍّ قائمٍ على الالتزامِ بظواهرِ النصوصِ والاقتصارِ على الأدلّةِ القطعيّةِ، مع رفضِ التوسّعِ في التعليلِ والاعتمادِ على المسالكِ الظنّيّةِ. ولا يقتصرُ فقهُ الحديثِ عنده على الجانبِ التفسيريّ، بل يُشكّلُ إطارًا تأسيسيًّا لمنظومتِه الأصوليّة، بما يعكسُ تلازمًا وثيقًا بين فهمِ النصوصِ وبناءِ القواعدِ الأصوليّة.

وفي هذا السياق، يُعنى هذا البحثُ بدراسةِ فقهِ الحديثِ عند الإمامِ ابنِ حزمٍ، وبيانِ أثرِه في تأصيلِ منهجه الأصوليّ، من خلالِ تحليلِ نصوصِه في مصنّفاته، واستقراءِ آرائه في الأدلّةِ المتّفقِ عليها والمختلفِ فيها. كما يهدفُ إلى إبرازِ معالمِ منهجه في الاستدلالِ، والكشفِ عن الأسسِ التي اعتمدها، وفي مقدّمتِها: الكتابُ، والسنّةُ الصحيحةُ، والإجماعُ، والدليلُ، والاستصحابُ، والإباحةُ الأصليّةُ، إلى جانبِ بيانِ موقفِه من الأدلّةِ التي رفضها، كقياسٍ واستحسانٍ ومصالحَ مرسلةٍ وغيرِها.

وقد انتُهِجَ في هذا البحثِ المنهجُ التحليليُّ القائمُ على دراسةِ النصوصِ وتقويمِها، وربطِ الجزئيّاتِ بالكليّاتِ، بما يُسهمُ في تقديمِ رؤيةٍ متكاملةٍ عن طبيعةِ منهجِ ابنِ حزمٍ وخصوصيّتِه داخلَ الفكرِ الأصوليّ الإسلاميّ.

وقد قُسِّمَ البحثُ إلى قسمين رئيسين: يتناولُ الأوّلُ الأصولَ التي اعتمدها الإمامُ ابنُ حزمٍ في بناءِ منهجه، بينما يُعنى الثاني ببيانِ الأصولِ التي رفضها، مع تحليلِ أدلّتِه في ذلك. واللهُ وليُّ التوفيق.

إشكاليّة البحث

تتمحور إشكاليّة هذا البحث حول بيان طبيعة العلاقة بين فقه الحديث عند الإمام ابن حزم رحمه الله ومنهجه الأصولي، وذلك من خلال التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أيّ مدى أسهم فقه الحديث عند الإمام ابن حزم في تشكيل معالم منهجه الأصولي، وكيف انعكس التزامه الحرفي بظواهر النصوص على اختياراته في مصادر الاستدلال قبولًا وردًّا؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيس عددٌ من الأسئلة الفرعيّة، من أبرزها:

- ما المقصود بفقه الحديث عند الإمام ابن حزم، وما أبرز خصائصه المنهجيّة؟

- ما الأصول التي اعتمدها في بناء منهجه الأصولي، وكيف استند فيها إلى النصوص الحديثيّة؟
- ما الأصول التي رفضها، وما مدى ارتباط رفضه لها بمنهجه في فقه الحديث؟
- كيف أسهمت رؤيته لفقه الحديث في تكوين منهجٍ أصوليٍّ قائمٍ على الظاهر والنصّ؟

أهميّة البحث

تتجلّى أهميّة هذا البحث في عدّة جوانب علميّة ومنهجيّة، من أهمّها:

- إبراز مكانة فقه الحديث بوصفه عنصرًا تأسيسيًّا في بناء المناهج الأصوليّة، وليس مجرّد أداةٍ تفسيريّة للنصوص .
- الكشف عن خصوصيّة منهج الإمام ابن حزم في الجمع بين الفقه والحديث والأصول ضمن نسقٍ علميٍّ متكامل .
- الإسهام في فهم المدرسة الظاهريّة من خلال تحليل أصولها المعرفيّة ومنطلقاتها النصيّة .
- معالجة جانبٍ مهمٍّ من التراث الأصولي عبر دراسة تطبيقيّة تربط بين التنظير الأصولي والممارسة الفقهيّة .
- تقديم رؤية علميّة تساعد الباحثين في الدراسات الأصوليّة والحديثيّة على فهم أثر النصّ في توجيه الاجتهاد .

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، من أبرزها:

- بيان مفهوم فقه الحديث عند الإمام ابن حزم وتحديد معالمه المنهجيّة .
- تحليل أثر فقه الحديث في تأصيل منهجه الأصولي وربط الفروع بالأصول .
- استقراء الأدلّة التي اعتمدها الإمام ابن حزم وبيان أسس اختياره لها .
- توضيح موقفه من الأدلّة المختلف فيها، وبيان علل رفضه لها في ضوء منهجه الحديثي .
- إبراز التكامل بين الجانب التطبيقي (فقه الحديث) والجانب النظري (الأصول) في فكره .
- تقديم دراسة تحليليّة تُسهم في تعميق الفهم لمنهجيّة الاستدلال عند الإمام ابن حزم ضمن سياق الفكر الأصولي الإسلامي.

منهج البحث

اعتمد هذا البحثُ المنهجَ التحليليَّ الاستقرائيَّ، وذلك من خلال تتبّع نصوص الإمام ابن حزم في مصنّفاته، ولا سيّما ما يتّصل منها بفقه الحديث ومسائله الأصوليّة، ثمّ تحليلها وربط جزئيّاتها بأصولها الكليّة، بما يُبرز معالم منهجه في الاستدلال.

كما استفاد البحثُ من المنهج الوصفيّ في عرض آرائه وتقعيداته الأصوليّة، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع؛ لبيان خصوصيّة اختياراته وتميّزها عن غيره من الأصوليّين، دون التوسّع في المقارنات الخارجة عن نطاق الدراسة.

ويرتكز البحثُ كذلك على دراسةٍ نصيّةٍ مباشرةٍ، تقوم على فحص الأدلّة التي اعتمدها الإمام، وتقويمها في ضوء منهجه الظاهريّ، مع مراعاة السياق العلميّ الذي وردت فيه، وذلك بهدف الوصول إلى فهمٍ دقيقٍ لطبيعة العلاقة بين فقه الحديث وتأصيله الأصولي.

حدود البحث

ينحصر هذا البحثُ في دراسة فقه الحديث عند الإمام ابن حزم رحمه الله، وبيان أثره في تأصيل منهجه الأصولي، وذلك ضمن الحدود الآتية:

- **الحدود الموضوعيّة** :يقتصر البحث على تحليل العلاقة بين فقه الحديث والأصول عند الإمام ابن حزم، من خلال دراسة الأدلّة التي اعتمدها (كالكتاب، والسنّة، والإجماع، والدليل، والاستصحاب، والإباحة)، والأدلّة التي رفضها (كالقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع)، دون التوسّع في سائر المسائل الفقهيّة التفصيليّة الخارجة عن هذا الإطار .
- **الحدود الزمانيّة** :تقتصر الدراسة على تراث الإمام ابن حزم في سياقه التاريخيّ (ت 456هـ)، دون تتبّع التطوّرات اللاحقة للمدرسة الظاهريّة إلا بقدر ما يخدم موضوع البحث .
- **الحدود المكانيّة/المصدريّة** :تعتمد الدراسة أساسًا على مصنّفات الإمام ابن حزم الأصليّة، مع الاستئناس ببعض الدراسات الأصوليّة والحديثيّة المعاصرة ذات الصلة، دون الخوض في استقصاءٍ شاملٍ لجميع المؤلّفات المتأخّرة .
- **الحدود المنهجيّة** :يركّز البحث على الجانب التحليليّ التأصيليّ، ولا يهدف إلى إصدار أحكامٍ تقويميّةٍ نهائيّةٍ على منهج الإمام، بقدر ما يسعى إلى فهمه وبيان خصائصه العلميّة .

المبحث الأول: الأصول التي يعتمد عليها الإمام ابن حزم رحمه الله في منهجه الأصولي، وفيه ستة مطالب:

انطلاقًا ممّا تقرّر في المقدّمة من كون فقهِ الحديثِ عند الإمامِ ابنِ حزمٍ يمثّلُ الأساسَ الذي بُني عليه منهجُه الأصوليّ، فإنّ الوقوفَ على الأصولِ التي اعتمدها يُعدّ مدخلًا ضروريًّا لفهمِ طبيعةِ هذا المنهجِ وخصائصِه. وقد قام منهجُه الأصوليّ على جملةٍ من الأصولِ الكليّةِ التي شكّلت الإطارَ العامَّ لاستدلاله وترجيحاته، وتمثّلت في: الكتابِ العزيز، والسُّنّةِ المطهّرة، والإجماع، والدليل، والاستصحاب، والأصلِ في الأشياء قبل

ورودِ الشرعِ وبعده، وهو الإباحة. وتعكسُ هذه الأصولُ التزامَه الصارمَ بحجّيّةِ النصوصِ، وحرصَه على الاقتصارِ على ما ثبت بدليلٍ قطعيٍّ أو ما كان في حكمِه.

وقد نصّ رحمه الله على هذا البناءِ الأصوليّ في غيرِ موضعٍ من مصنّفاته، مبيّنًا حصرَ مصادرِ التشريعِ فيما ثبت بالنصِّ أو ما يرجعُ إليه، حيثُ يقول: "دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما برواية جميع علماء الأمة عنه – عليه الصلاة والسلام – وهو الإجماع، وإما بنقل جماعة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة. وإما برواية الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ إليه – عليه الصلاة والسلام – ولا مزيد". (1)

كما قرّر في موضعٍ آخر تحديدَ أقسامِ الأصولِ المعتمدةِ عنده، بقوله: " أقسام الأصول التي لا يعرف شئ من الشرائع إلا منها، وأنها أربعة وهي: نصّ القرآن، ونصّ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، الذي إنما هو عن الله تعالىٰ مما صحّ عنه عليه السّلام نقل الثقات أو التواتر، وإجماع جميع علماء الامة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجها واحدا". (2)

ومن خلالِ هذه النصوصِ يتبيّنُ أنّ ابنَ حزمٍ قد أقام منهجَه الأصوليّ على أساسٍ نصّيٍّ محكم، يُحيلُ جميعَ وجوهِ الاستدلالِ إلى الوحيِ أو ما كان مستندًا إليه بدلالةٍ قطعيّةٍ، وهو ما ينعكسُ بوضوحٍ في تفريعاتِه الفقهيّةِ وتطبيقاتِه الاجتهاديّة. وفيما يأتي تفصيلُ هذه الأصولِ وبيانُ معالمها عنده.

المطلب الأول: الكتاب العزيز

يُعدُّ القرآن الكريم الأصلَ الأوّلَ للتشريع الإسلامي عند الإمام ابن حزم رحمه الله، إذ هو المصدر الأعلى الذي تُردُّ إليه سائر الأدلة. وقد بيَّن مكانته بقوله : " أن الوحي ينقسم من الله عزّ وجلّ إلى رسوله صلّى الله عليه وسلّم على

قسمين: أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن". (3)

كما أكدّ قطعيته وثبوته بقوله : " أن القرآن هو عهد الله إلينا والذي ألزمنا الاقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه، أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف، المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه فكان هو الاصل المرجوع إليه ". (4)

وعرَّفه رحمه الله تعريفًا جامعًا بقوله» :القرآن كلام الله تعالى وعلمه، غير مخلوق، وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم: كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازا ، من قال: في شيء من هذا أنه ليس هو القرآن، ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر، لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الإسلام". (5)

وبناءً على التزامه بظواهر النصوص، قرر ابن حزم رحمه الله أن الأمر يفيد الوجوب على الفور، ولا يُصرف عن ظاهره إلا بدليلٍ صريحٍ يدل على خلافه. كما أن الحكم يثبت في الذمة بمجرد ورود النص والعلم به، ما لم يرد نص آخر يُفيد خلاف ذلك. ويرى كذلك أن اللفظ العام يبقى على عمومه، إذ هو الظاهر، ولا يُخصَّص إلا بدليلٍ ظاهرٍ يقتضي صرفه عن عمومه. (6)

المطلب الثاني: السُّنَّةُ المُطهَّرة

تُعَدُّ السُّنَّةُ المطهَّرة الأصلَ الثاني من الأصول المعتمدة في منهج حزم رحمه الله ، وهي عنده وحيٌ من الله تعالى، غير أنها وحيٌ غيرُ متلوٍّ، بخلاف القرآن الكريم. وقد بيَّن رحمه الله حقيقة الوحي بقوله : " أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن، والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " (7) .

ومن هذا المنطلق، قرر ابن حزم رحمه الله وحدة المصدر التشريعي للقرآن والسنة، فقال : " *القرآن والخبر الصحيح بعضُهما مضافٌ إلى بعض، وهما شيءٌ واحدٌ في كونهما من عند الله تعالى، وحكمهما واحد في باب وجوب الطاعة* لهما" (8). وبذلك جعل السنة في مرتبة الاحتجاج، من حيث وجوب الامتثال، كالقرآن الكريم.

أوّلاً : أقسام السُّنَّة من حيث ذاتها وحجيتها

قسَّم الإمام ابن حزم رحمه الله السُّنَّة إلى ثلاثة أقسام: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم ، وفعله، وتقريره، وبيَّن أحكامها بقوله :" السنن تنقسم ثلاثة أقسام: قول النبي صلّى الله عليه وسلّم أو فعل منه أو شيء رآه، وعلمه فأقر عليه، ولم ينكره فحكم أوامره الفرض والوجوب ... ما لم يقم دليل على خروجه من باب الوجوب إلى باب الندب، أو سائر وجوه الأوامر، وحكم فعله الائتساء به فيه، وليس واجباً إلا أن يكون تنفيذاً لحكم... وأما إقراره على ما علم، وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط، وغير موجب له، ولا نادب إليه" *(9)*.

وعلى هذا، يتبيَّن أنّ الإمام ابن حزم رحمه الله يرى حجية السُّنَّة بجميع أنواعها، وأنها تفيد العلم والعمل معًا، متى ثبتت صحتها واتصل سندها إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

ثانياً : الاحتجاج بخبر الواحد

ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى الاحتجاج بخبر الواحد إذا رواه العدل عن مثله بسندٍ متصل إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم ، بل يرى أنه يفيد العلم والعمل معًا، حيث قال :" القسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وجب

العمل به ووجب العلم بصحته أيضاً". [10] وقال في موضع آخر : " إن الخبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوجب العلم والعمل معاً " [11] .

ثالثاً : الاحتجاج بالحديث المرسل

أما الحديث المرسل، فقد ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى عدم الاحتجاج به مطلقًا، لكونه منقطع السند، إذ يقول : " المرسل من الحديث: هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً وهو غير مقبول، ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول" [12]. كما علَّل ذلك بقوله : " لأن المرسل والمنقطع لا يدري من رواه واذا لم يعرف من رواه أثقه هو أم غير ثقه فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدري من هو ولا كيف ححاله في حمله للحديث " [13]. وقال أيضًا : " المرسل في نفسه لا تجب به حجة فكيف يؤيدغيره ما لا يقوم بنفسه ؟". [14]

غير أنه استثنى من ذلك ما إذا انعقد الإجماع على مضمون الخبر المرسل، فيكون الاحتجاج حينئذٍ بالإجماع لا بالإرسال، حيث قال : " وقد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن، فاستغنى عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواءً ولا فرق، وذلك نحو: " لآ وصية لوارث..." وأما المرسل الذي لا إجماع فيه فهو مطروح على ما ذكرنا؛ لأنه لا دليل على قبوله ألبتة " . [15]

رابعاً : شروط الراوي المقبول

اشترط الإمام ابن حزم رحمه الله في الراوي المقبول أن يكون عدلًا ضابطًا، معروفًا بالصدق، حافظًا لما يروي، سواء بالحفظ أو بالكتابة، مع ترجيح مرتبة الفقيه من الرواة. وقد قال في ذلك: " فإذا كان الراوي عدلاً حافظاً لما تفقه فيه أو ضابطاً له بكتابة وجب قبول نذراته" [16]. كما قال: "فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبراً حتى يبلغ به النبي صلّى الله عليه وسلّم فقد وجب الأخذ به" [17]. وقال أيضًا : " "فإذا جاء خبر الراوي الثقة عن مثله مسنداً إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فهو مقطوع به على أنه حق عند الله تعالى موجب صحة الحكم به إذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم، أو ممن ثبتت عدالتهم ". [18]

خامساً : نفي التعارض بين النصوص

إن الإمام ابن حزم – رحمه الله – ينفي وجود أي تعارض بين نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، أو بين نصوص القرآن الكريم بعضها مع بعض، أو بين نصوص السنة المطهرة بعضها مع بعض، وذلك لأنه لا يمكن أن تتعارض ومصدرها هو الوحي الإلهي [19].

وقد قال رحمه الله في ذلك: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يظن من لا يعلم، ففرضٌ على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة من آية أخرى مثلها، وكل ذلك من عند الله تعالى، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق " [20].

وبهذا يتضح أن منهج الإمام ابن حزم رحمه الله في التعامل مع السنة قائمٌ على تعظيم حجيتها، والتشديد في شروط قبولها، والالتزام بظواهر نصوصها، مع نفي أي تعارضٍ بينها، وردِّ ما يُتوهم فيه التعارض إلى قواعد الجمع والتوفيق.

المطلب الثالث: الإجماع

يُعَدُّ الإجماعُ الأصلَ الثالث من الأصول المعتمدة في منهج الإمام ابن حزم رحمه الله ، وقد قرَّر مكانته ضمن منظومة الأدلة الشرعية مستندًا إلى النصوص القرآنية الجامعة لأصول الطاعة، فقال رحمه الله : " فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد أصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها وهي قول الله تعالى: "أَطِيعُوا اللَّهَ" [21].

فهذا أصل وهو القرآن الكريم، ثم قال:" وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" [22]. فهذا ثانٍ وهو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال تعالى: "وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ" [23]. فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه" [24].

أوّلاً : تعريف الإجماع

عرَّف الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع تعريفًا دقيقًا يقيّده بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فقال: "الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة فهو ما اتفق أن جميع الصحابة رضي الله عنهم قالوه وأدانوه به عن نبيهم وليس الإجماع في الدين شيئاً غيره" [25]. ومن خلال هذا التعريف يتبيَّن أنه لا يعتدُّ بأي إجماعٍ خارج هذا الإطار.

ثانياً : عصر الإجماع

بناءً على هذا التصور، قصر الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع المعتبر على عصر الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم، حيث قال : "*لا إجماع إلّا إجماع الصّحابة رضي الله عنهم* "[26] وعليه ، فإن عصر الصحابة هو وحده العصر الذي ينعقد فيه الإجماع الحجة، وقد أكَّد ذلك بقوله : " "من قال إن أهل العصر الذي إجماعهم هو الإجماع الذي أمر الله تعالى باتباعه هم الصحابة — رضي الله عنهم فقط، فوجدناه صحيحاً" [27].

ثالثاً : مستند الإجماع

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله أن الإجماع لا ينعقد إلا مستندًا إلى نصٍّ شرعيٍّ من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، فلا مجال عنده لإجماعٍ مبنيٍّ على الرأي أو الاجتهاد المجرد، إذ يقول : " لا إجماع إلا عن نص، وذلك النص، إما كلام منه – صلى الله عليه وسلم – فهو منقول، ولا بد محفوظ حاضر، وإما عن فعل منه – صلى الله عليه وسلم– فهو منقول أيضاً كذلك، وإما إقراره – إذ علمه فأقره ولم ينكره – فهي أيضاً حال منقولة محفوظة، وكل من ادعى إجماعاً علمه على غير هذه الوجوه، كلفنا تصحيح دعواه، في أنه إجماع" [28].

وبهذا يتضح أن مفهوم الإجماع عند الإمام ابن حزم رحمه الله يتسم بالتضييق والانضباط، إذ يقتصر على إجماع الصحابة المستند إلى نص، مما يجعله في حقيقته كاشفًا عن الدليل الشرعي ومؤكِّدًا له، لا منشئًا لحكمٍ مستقلٍّ عنه.

المطلب الرابع: الدليل

يُعَدُّ **الدليل** الأصلَ الرابع من الأصول المعتمدة في منهج الإمام ابن حزم رحمه الله ، وهو عنده من أهم أدوات الاستنباط، إذ يقوم على استثمار دلالات النصوص والإجماع دون الخروج عنهما أو التعويل على القياس.

فالدليل – في اصطلاحه – هو أمر مأخوذٌ من الإجماع أو النص، فهو متولد منهما مفهوم بعد من دلالتهما، وليس حملاً عليهما باستخراج علةٍ، إنما هو أمر يؤخذ من ذاتهما لا بالجمع عليهما، وهو بهذا يخالف القياس؛ لأن القياس أساسة استخراج علةٍ من النص ثم إعطاء حكم النص على كل ما تتحقق فيه العلة، أما الدليل المعتمد على النصوص أو المأخوذ منها فهو قد أخذ من النص نفسه [29]. وقد قرّر ذلك بقوله : " الدليل مأخوذ من النّص ومن الإجماع " [30] ، ثم بيَّن أنواعه وتقسيماته على نحوٍ دقيق.

أولًا: الدليل المأخوذ من الإجماع

قسَّم الإمام ابن حزم رحمه الله الدليل المستفاد من الإجماع إلى أربعة أقسام، كلُّها داخلةٌ في حقيقة الإجماع وغير خارجةٍ عنه، وهي:

- **استصحاب الحال**
- **الأخذ بأقل ما قيل**
- **إجماعهم على ترك قولٍ معيَّن**
- **إجماعهم على أن حكم المسلمين سواء حجة**، وإن اختلفوا في تفاصيل تطبيقاته

وهذه الأقسام في نظره ليست أدلةً مستقلة، بل هي وجوهٌ من وجوه الإجماع ودلالاته [31] .

ثانيًا: الدليل المأخوذ من النص

أما الدليل المستفاد من النص، فقد قسَّمه إلى سبعة أنواع، كلُّها داخلة تحت دلالات النصوص، وهي:

1. **النتيجة اللازمة عن مقدمتين منصوصتين:**

بحيث يُستنبط حكمٌ غير منصوصٍ صراحةً من ضمِّ مقدمتين، كقوله صلى الله عليه وسلم: "كلّ مسكر خمر، وكل مسكر حرام" [32]، فالنتيجة : كلُّ خمرٍ حرام، وهو استدلال برهاني قائم على لزوم المعنى .

2. **تعليق الحكم بشرطٍ أو وصف:**

بحيث يُفهم أن وجود الشرط يستلزم الحكم، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [33] ، فيُفهم منه أن الانتهاء سببٌ للمغفرة .

3. **دلالة الألفاظ المتلائمة (المترادفات والمعاني المتقاربة) :**

حيث يُفهم من اللفظ معنىً يؤدي بعبارةٍ أخرى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[34] ، فيُفهم منه نفي السفه عنه، وهو معنى يُعبَّر عنه بألفاظ متعددة .

4. **إبطال الأقسام الممكنة إلا واحدًا:**

وهو حصر الاحتمالات ثم إبطالها إلا واحدًا، فيتعين الحكم به، كالتفريق بين الحرام والواجب والمباح، فإذا بطل الأولان ثبت الثالث .

5. **الاستدلال بالتدرُّج والترتيب:**

بحيث يُفهم من ترتيب الأحكام تفضيل بعضٍ على بعض، كالحكم بتفضيل أبي بكر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه من خلال ترتيب الأفضلية بين الصحابة .

6. **الاستدلال بالعكس الجزئي (اللازم العكسي):**

كقولنا: كلُّ مسكرٍ حرام، فيلزم منه أن بعض المحرمات مسكر .

7. **دلالة اللفظ على معانٍ متعددة لازمة له:**

بحيث ينطوي اللفظ على معانٍ ضمنية متعددة، كقولنا: "زيد يكتب"، فيلزم منه كونه حيًّا، وقادرًا، وذا آلةٍ يكتب بها. ومثله قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [35] ، فصح من ذلك أن زيداً يموت وهنداً تموت ... وهكذا كل ذي نفس، وإن لم يُذكر نص اسمه" [36] .

وبهذا يظهر أن مفهوم **الدليل** عند الإمام ابن حزم رحمه الله يقوم على استثمار الدلالات القطعية واللازمة للنصوص والإجماع، ضمن إطارٍ لغويٍّ ومنطقيٍّ منضبط، بعيدًا عن مسالك القياس والتعليل،

مما يعكس سِمةً ظاهريةً واضحةً في منهجه الأصولي، تقوم على التمسك بظواهر النصوص واستنباط ما تدل عليه من لوازم ومعانٍ.

المطلب الخامس: الاستصحاب

يُعَدُّ **الاستصحاب** الأصلَ الخامس من الأصول المعتمدة في منهج الإمام ابن حزم رحمه الله ، وهو عنده من الأدلة المبنية على اليقين المستفاد من النصوص، لا على مجرد الافتراض أو الأصل العقلي المجرد.

فالاستصحاب في تصور ابن حزم رحمه الله ليس بقاءَ الأصل في ذاته، وإنما هو بقاء الحكم الثابت بالنص، واستمراره ما لم يرد دليلٌ شرعيٌّ ناقلٌ عنه. ومن ثمَّ عرَّفه بأنه: " " بأنه بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم دليل فيهما على التغيير" (37).

وبناءً على هذا التأصيل، قرر – رحمه الله – قاعدةً منهجيةً دقيقةً في باب الاستصحاب، مفادها أن الأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص لا يجوز رفعها أو ادعاء انتقالها إلا بدليلٍ مماثلٍ في القوة، فقال: "إذا ورد النص في القرآن الكريم أو السنة الثابتة في أمر ما على حكمٍ ما، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى المدعي انتقال الحكم من أجل ذلك، أن يأتي ببرهان – من نص قرآن أو سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل، فإن جاء به صح قوله، وإن لم تأت به فهو مبطل فيما ادعى من ذلك، والفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام اسم ذلك الشيء المحكوم فيه عليه لأنه اليقين، والنقلة دعوى وشرع لم يأذن الله تعالى به، فهما مردودان كاذبان حتى يأتي النص بهما" (38).

ومن خلال ذلك يتبيَّن أن الاستصحاب عند الإمام ابن حزم رحمه الله يقوم على أصلٍ يقينيّ، هو لزوم التمسك بالنصوص الشرعية واستدامة أحكامها، وعدم الالتفات إلى دعاوى التغيير أو التحويل إلا إذا استندت إلى دليلٍ شرعيّ صريح، مما يعكس منهجه الظاهري القائم على القطع واليقين، ورفض التوسع في الظنون أو التعليلات المجردة.

المطلب السادس: حكمُ الأشياء قبلَ ورودِ الشرع وبعده

يُعَدُّ البحثُ في حكم الأشياء قبل ورود الشرع وبعده من المسائل الأصولية الدقيقة التي تناولها الإمام ابن حزم رحمه الله ضمن تأصيله لمنهجه الظاهري، حيث قرَّر أن الأحكام الشرعية لا تُثبت إلا بدليلٍ من الوحي، وأنّ القول في

الحلال والحرام موقوفٌ على ورود الشرع.

فذهب رحمه الله إلى أن الأشياء في أصلها لا يُحكم عليها في العقل بإباحةٍ ولا بحظرٍ، وإنما يتوقف حكمها على ما يرد به الشرع، غير أنه إذا ورد النص بالإباحة في بعض الأشياء، كانت الإباحة هي الأصل فيها ما لم يَرِد دليلٌ ناقلٌ عنها. ومع ذلك، قرَّر قاعدةً أخرى مفادها أن الأصل في العقود المنع حتى يرد دليلٌ على جوازها.

وقد استدلَّ لذلك بقوله تعالى في خطاب آدم عليه السلام: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (39) ، فأباح الله تعالى الأشياء بقوله أنها متاع لنا، ثم حظر ما شاء، وكل ذلك بشرع (40).

كما قرّر رحمه الله " وقال آخرون – وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أهل أصحاب القياس– : ليس لها حكم– يعني الأشياء — في العقل أصلاً لا يحظر ولا بإباحةٍ، وإن كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة... وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره" (41).

واستدلَّ على هذا الأصل بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ (42) ، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (43).

وبيَّن وجه الدلالة من هاتين الآيتين بقوله: " ففي هاتين الآيتين نص واضح على تحريم القول في شيء من كل ما في العالم أنه حرام أو أنه حلال، فبطل بذلك قول من قال إن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة، واضح أن من قال شيئا من ذلك بغير إذنٍ من الله تعالى فهو مفترٍ على الله جل وعلا، وأما إذا ورد الشرع بأي شيء ورد من إباحة الكل أو حظر الكل أو حظر البعض أو إباحة البعض فواجب القوم بكل ما ورد من ذلك" (44).

وخلاصةُ منهجه في هذه المسألة أن الحكم الشرعي — حِلًّا أو حُرمةً — لا يُثبت إلا بدليلٍ من الكتاب أو السنة، وأنه متى ورد الشرع بإباحة شيءٍ أو تحريمه، وجب الوقوف عنده والالتزام به، دون زيادةٍ أو نقصٍ أو تعليلٍ خارجٍ عن مقتضى النص.

وبذلك يكتمل بناء هذه الأصول الستة في منهج الإمام ابن حزم — رحمه الله —، في صورةٍ متماسكةٍ تعكس طابع منهجه الظاهري القائم على التمسك بالنصوص، والوقوف عند حدودها، ورفض التوسع في الرأي والقياس.

المبحث الثاني: الأصول التي لم يعتمدها الإمام ابن حزم رحمه الله في منهجه الأصولي، وفيه سبعة مطالب:

المبحثُ الثانيُ من هذا البحثِ يُعنى ببيانِ الأصولِ التي لم يعتمدْها الإمامُ ابنُ حزمٍ – رحمهُ الله – في تأصيلِ منهجِه الأصولي، وهو جانبٌ يكشفُ بوضوحٍ عن ملامحِ مدرستِه الظاهريةِ وتميّزِها عن سائرِ المدارسِ الأصولية. فإنَّ دراسةَ ما رَدَّهُ الإمامُ أو لم يرَ الاحتجاجَ به لا تقلُّ أهميةً عن دراسةِ ما اعتمدَهُ وأصَّلَهُ، إذ يتجلّى من خلال ذلك منهجُه في الاستدلال، وحدودُ مصادرِ التشريعِ عنده، وموقفُه من التعليلِ والاجتهادِ بالرأي.

وفي هذا السياق، يتناولُ هذا المبحثُ جملةً من الأصولِ التي خالف فيها جمهورَ الأصوليين، كالقِياسِ، والاستحسانِ، والمصالحِ المرسلةِ، وسدِّ الذرائعِ، وقولِ الصحابي، وشرعِ من قبلنا فيما اتُّفِقَ فيه، وعدمِ اعتدادِه بعملِ أهلِ المدينة. وسيتمُّ عرضُ هذه الأصولِ مع بيانِ موقفِه منها، وأدلّتِه في ردِّها، بما يُبرزُ أُسسَ منهجِه القائمِ على التمسكِ بظواهرِ النصوصِ ورفضِ ما لا يقومُ عنده على دليلٍ قطعيٍّ من الكتابِ أو السنّة.

المطلب الأول: القياس:

ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى نفي القياس، فهو لا يعدّه حجةً ولا دليلاً من أدلة الأحكام؛ لأنه من نفاة الرأي فلا تثبت به الأحكام عنده، فقد قال رحمه الله : " لا يحل لأحدٍ الحكم بالرأي" [45] ومقصوده بالرأي هو القياس والتعليل والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع وما أشبه ذلك كله [46] .

ومن الأدلة التي ساقها لإبطال القياس:

أدلة الكتاب: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ" [47]

وجه الدلالة: قال رحمه الله : " هذا هو الذي لا شك في صحته، وليس فيه الرد عند التنازع إلا إلى الله تعالى وهو القرآن الكريم، وإلى الرسول – صلى الله عليه وسلم- وهو كلامه، ولا ذكر القياس في ذلك، فصح أن ما عدا القرآن الكريم والحديث المطهرة لايحل الرد إليه أصلاً" [48].

أدلة السنة النبوية:

ما رواه سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خضَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلم العلم قبل ذهابه، قال صفوان بن عسال رضي الله عنه : وكيف وفينا كتاب الله ونعلمه أولادنا؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عُرف ذلك فيه، ثم قال: " أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى؟ فما أغنت عنهم حين تركوا ما فيها".

وجه الدلالة: قال الإمام ابن حزم رحمه الله " هذا الحديث من أعظم الحجج عليهم في وجوب إبطال القياس؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن من ترك القرآن الكريم والعمل به فقد ترك العلم أو سلك سبيل اليهود والنصارى، وأصحاب القياس أهل هذه الصفة لأنهم تركوا القرآن الكريم والعمل به، وأقبلوا على قياساتهم الفاسدة" [49].

واستدل أيضاً بالإجماع:

استدل الإمام ابن حزم رحمه الله على بطلان القياس بالإجماع . فقال رحمه الله: " وأما الإجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة، وهي إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن الكريم، وبما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يُحدِّث شريعة من غير نصٍ أو إجماعٍ... ولم يصح قط عن أحد من الصحابة القول بالقياس، ولا تكلم فيه، ولا من التابعين بلا شك باستخراج علة يكون القياس عليها، ولا قالوا بأن القياس لا يصح إلا على علة جامعة بين الحكمين، فهذا أمر مجمع عليه، ولا شك فيه ألبتة" [50].

المطلب الثاني: الاستحسان:

يرى الإمام ابن حزم رحمه الله أن الاستحسان ضرب من الهوى، وأن الناس قد تستحسن القبيح وتستقبح الحس، والأمور تتفاوت بين الأشخاص ومن زمن إلى زمن بين الحسن والقبح، فهو أصل يعز ضبطه عند الفقهاء فضلاً عن العامة، مما يؤدي إلى اضطراب في الشريعة وحقائقها وأحكامها. فهو – رحمه الله – ينكره ويبطله؛ لأنه نوع من أنواع الرأي الذي حرم إعماله في الدين. فقال رحمه الله : " هو ما اشتهته النفس ووافقها، كان خطأ أم صواباً " [51].

وقال في موضع آخر: " والحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى والضلال" [52].

واستدل الإمام ابن حزم رحمه الله على إنكاره للاستحسان بأدلة أذكر منها بإيجاز ما يأتي: قوله تعالىٰ: "وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى" [53] ، وقوله تعالىٰ: "إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ" [54] ، وقوله تعالىٰ: "بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ" [55] ، وقوله تعالىٰ: "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ" [56].

وجه الدلالة : قال رحمه الله : " وفي هذه الآي إبطال أن يتبع أحدٌ ما استحسن بغير برهانٍ من نصٍ أو إجماعٍ ... ولا حسن إلا ما أمر الله تعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم أو أباحه، ولا قبيح ولا شنيع إلا ما نهى عنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم" [57].

المطلب الثالث: المصالح المرسلة:

ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى القول بعدم حجية المصالح المرسلة مطلقاً، فهو يرى أن أحكام الله تعالى لا تعلل بالمصالح وذلك فيما لم يرد نص على تعليله، وكما أن الأحكام عنده رحمه الله لا تثبت إلا بالنص، كذلك التعليل بالمصالح لا يثبت إلا بالنص، فقال في ذلك: " وقال أبو سليمان [58] وجميع أصحابه: لا

يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – على أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا، ولأن كان كذا أو لكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة" (59).

يستنتج من أقواله التي مضت أنه يقول بتعليل المصالح التي نص الله تعالى على أنها معللة فقط ولا شيء غير هذا. وقد جعل رحمه الله القول بالمصلحة لحكم من الأحكام ولم يرد فيها نص قول على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم حرام، حيث قال رحمه الله : " فحرّم الله تعالى أن نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما لم نجد الله أمر بالقياس ولا علمنا إياه علمنا باطل لا يحل القول به في الدين" (60).

المطلب الرابع: سد الذرائع:

ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أن سد الذرائع ليس بحجة؛ لأن الاجتهاد الذي يكون عن طريق الذرائع نوع من أنواع الرأي، وقد نفى واستنكر الرأي بكل أشكاله، حيث قال: " لا يحل لأحد الحكم بالرأي" (61).

وذهب إلى أن اعتبار الذرائع اعتبار ظني، والتحليل والتحريم لا يثبت بالظن، ومن حرَّم بالذرائع فقد حرم بالظن، والله

تعالى يقول: "إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" (62)، فقال رحمه الله في ذلك: " والحكم بالتهمة حرام لا يحل لأنه حكم بالظن وقد قال تعالى عائباً لقوم قطعوا بظنونهم فقال تعالى: " وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا" (63) ، وقال تعالى عائباً قوماً قالوا: " إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ" (64) ،... فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى" (65).

المطلب الخامس: قول الصحابي:

لم يخالف الإمام ابن حزم رحمه الله جمهور الأصوليين في أن الصحابي إذا قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول كذا أو أخبرني كذا أو شافهني كذا فهو خبر عن النبي صلّى الله عليه وسلّم واجب القبول. وأما إذا قال الصحابي: أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا وقوله السنة كذا، فقد ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى أنه ليس بحجة؛ لأن الاحتجاج إنما هو بلفظ النبي صلّى الله عليه وسلّم.

حيث قال رحمه الله في ذلك : "وإذا قال الصحابي: السنة كذا، وأُمرنا بكذا، فليس هذا إسناداً، ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يُرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله" (66).

أما عن قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده، وذلك في حادثةٍ لم يرد فيها نصٌ ولا إجماع لا يكون حجة مطلقاً على من بعدهم لأنه كغيره من المجتهدين.

فالإمام ابن حزم رحمه الله لا يسوغ تقليد أحدٍ سواء أكان صحابياً أو غيره، فقد عدَّ الأخذ بقول الصحابي من غير حجة من السنة النبوية تقليداً غير جائز؛ فإنه لا يأخذ إلا بالكتاب أو بالسنة أو الإجماع القائم على نص منهما، أو الدليل المشتق من هذه الأمور الثلاثة، فالصحابي لا يُحتج بقوله؛ لأنه ليس إلا بشراً من البشر [67].

المطلب السادس: شرع من قبلنا فيما اتفق فيه:

ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى عدم جواز اعتماد شرع من قبلنا إلا فيما اتفقت فيه جميع الشرائع والأديان السماوية لا فيما اختلفوا فيه.

وقال رحمه الله في ذلك: " فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم فالناس فيها على قولين: فقومٌ قالوا هي لازمة لنا ما لم ننه عنه، وقال آخرون هي ساقطة عنا، ولا يجوز العمل بشيء منها، إلا أن نخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها فتقف عنده، ائتماراً لنبينا صلى الله عليه وسلم لا اتباعاً للشرائع الخالية... وبهذا نقول" [68].

وقال في موضع آخر: " لا يحل الحكم بشريعة نبي من قبلنا" [69] ، وقال أيضاً: " ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم [70].

واستدل لما ذهب إليه بقوله عزوجل: "لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا" [71]. وفي معرض رده على من احتج بقبول شرع من قبلنا بقوله تعالى: " فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ " [72] ، قال رحمه الله : " قلنا نعم فيما اتفقوا فيه، لا فيما اختلفت فيه شرائعهم لقوله تعالى: " مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ" [73] ، فما اتفقوا فيه كالتوحيد فهو حق، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الأخذ بجميع ذلك، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض؛ لأنه تحكم بلا برهان" [74].

المطلب السابع: نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة:

ذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة مطلقاً، سواءً كان إجماعاً أم قولاً أم أمراً نُسب لبعض الصحابة أو التابعين، واستدل على بطلان ذلك العمل بأن قول الصحابي أو أقوال بعضهم مرفوضة إلا إذا كانت موافقة للنصوص أو الإجماعات، فضلاً عن الإجماع الشرعي الصحيح عنده، هو اتفاق جميع الصحابة رضي الله عنه وليس بعضهم دون بعض، وأن تخصيص أهل المدينة المنورة بهذه الخاصية تحكم بلا دليل، وإحداث شرع لم يأذن به الله تعالى، إذ لو كان تخصيص المدن جائزاً لكانت مكة المكرمة – أطيب بقعة على وجه الأرض بصريح المنقول والمعقول – أولى بتخصيصها بهذه الخاصية من المدينة المنورة وغيرها.

وبهذا يكون الإمام ابن حزم رحمه الله قد ذكر الوجوه التي تعبَّدنا الله بها، والتي لا حكم في شيء من الدين إلا منها – بحسب منهجه الأصولي المتبع في استدلالته الفقهية والأصولية والعقدية–.

حيث قال في ذلك: " والصحيح أنه لا يحكم بشيء منها في الدين وهي سبعة أشياء: شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، والاحتياط والاستحسان والتقليد والرأي، ودليل الخطاب، والقياس وفيه العلل" (75).

وبعد كل ما تقدم أكون قد انتهيت من بيان منهج الإمام ابن حزم رحمه الله في مصادر التشريع الإسلامي التي أخذ بها واعتمدها في استدلالاته الفقهية، وكذلك التي لم يأخذ بها ولم يعتمدها في بناء منهجه الأصولي والاحتجاجي.

الخاتمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِنا محمّدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعين.

وبعد؛ فقد سعت هذه الدراسةُ إلى تحليلِ فقهِ الحديثِ عند الإمامِ ابنِ حزمٍ، وبيانِ أثرِه في تأصيلِ منهجه الأصوليّ، من خلالِ استقراء نصوصِه في مصنّفاته، والوقوفِ على معالمِ منهجه في التعاملِ مع الأدلّةِ الشرعيّةِ قبولًا وردًّا، وربطِ ذلك بأصولِه النظريّة. وقد توصّل البحثُ إلى جملةٍ من النتائجِ والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: نتائجُ البحث

1. تبيّن أنّ فقهَ الحديثِ عند الإمام ابن حزم يُمثّلُ ركيزةً تأسيسيّةً في بناء منهجه الأصوليّ، بحيث لا يُفهم تنظيرُه الأصوليّ بمعزلٍ عن ممارسته التطبيقيّة في فهم النصوص الحديثيّة .
2. ثَبَتَ أنّ منهجَه يقومُ على الالتزامِ الصارمِ بظواهر النصوص، مع تقليصِ مساحاتِ التأويل، ممّا أدّى إلى بناءِ منهجٍ نصّيٍّ يتميّزُ بالوضوح والانضباط، وإن كان يحدُّ من التوسّع الاجتهاديّ القائم على التعليل .
3. أظهرَ البحثُ أنّ مصادرَ الاستدلالِ عنده تنحصرُ في الأدلّةِ التي يرى قطعيّتَها أو انضباطَها، كالكتاب والسنّة والإجماع، مع توظيفِ مفاهيمَ كـ(الدليل) والاستصحاب والإباحة الأصليّة ضمن إطارٍ منهجيٍّ دقيق .
4. تبيّن أنّ رفضَه للأدلّةِ الظنّيّةِ (كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع) لم يكن موقفًا جزئيًّا، بل هو امتدادٌ طبيعيٌّ لمنهجه في فقه الحديث القائم على الاقتصار على النصّ واليقين .
5. كشفَت الدراسةُ عن درجةٍ عاليةٍ من الاتّساق بين الجانب النظريّ (الأصول) والتطبيقيّ (الفقه) في فكر ابن حزم، ممّا يعكسُ وحدةً منهجيّةً واضحةَ المعالم .

6. أبرزت الدراسةُ أنّ فقهَ الحديث عنده ليس مجرّد فهمٍ لغويٍّ للنصوص، بل هو عمليّةٌ تأصيليّةٌ تُسهمُ في بناء القواعد الأصوليّة وتوجيه مسارات الاستدلال .
7. أظهرت النتائجُ أنّ منهجه يُمثّلُ اتّجاهًا نصّيًّا خالصًا داخل الفكر الأصولي، له خصوصيّتُه التي تُميّزه عن سائر المدارس، ويُسهمُ في إثراءِ التنوّع المنهجيّ في التراث الإسلاميّ .

ثانيًا: التوصيات

1. ضرورةُ توجيهِ مزيدٍ من الدراسات إلى الربط بين فقه الحديث وأصول الفقه عند الأئمّة؛ لما لذلك من أثرٍ في فهم مناهجهم فهمًا تكامليًّا .
2. إجراءُ دراساتٍ مقارنةٍ معمّقةٍ بين منهج ابن حزم وغيره من الأصوليّين، خاصّةً في قضايا التعامل مع النصوص وحدود الأخذ بالظنّ؛ لإبراز الفروق المنهجيّة بدقّة .
3. الإفادةُ من النزعة النصيّة المنضبطة في منهجه في ترشيد الاجتهاد المعاصر، مع تحقيق التوازن بين الالتزام بالنصوص ومراعاة المقاصد الشرعيّة .
4. العنايةُ بتحقيقِ مصنّفات ابن حزم ودراستها دراسةً تحليليّةً شاملة، مع إبراز تطبيقاته في فقه الحديث بوصفها مدخلًا لفهم أصوله .
5. الدعوةُ إلى بناء دراساتٍ أصوليّةٍ تطبيقيّةٍ تُعنى ببيان أثر المناهج الحديثيّة في تشكيل القواعد الأصوليّة عبر مختلف المدارس الفقهيّة .
6. الإفادةُ من منهجه في تعزيز الدراسات النصيّة المنضبطة في العلوم الشرعيّة، ولا سيّما في مجال الاستدلال الحديثيّ والأصوليّ .

وفي الختام، فإنّ منهجَ الإمام ابن حزم يُمثّلُ نموذجًا علميًّا متميّزًا في الربط بين فقه الحديث وأصول الفقه، قائمًا على مركزية النصّ واليقين، وهو ما يجعله إضافةً نوعيّةً في مسار البحث الأصوليّ، ومجالًا خصبًا لمزيدٍ من الدراسات العلميّة المتخصّصة. واللهُ وليُّ التوفيق.

الهوامش

1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 72/1 .
2) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: ـــ، موقع يعسوب، 64/1 .
3) المصدر نفسه، 87/1 .
4) المصدر نفسه، 85/1 .

5) ابن حزم، المحلّى بالآثار، 1/32.
6) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 3/368–374.
7) المصدر نفسه، 87/1 .
8) المصدر نفسه، 88/1 .
9) المصدر نفسه، 138/2 .
10) المصدر نفسه، 97/1 .
11) المصدر نفسه، 107/1 .
12) المصدر نفسه، 135/2 .
13) ابن حزم، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ص: 30 .
14) ابن حزم، الإحكام، 2/180.
15) المصدر نفسه، 192/2 .
16) المصدر نفسه، 124/2 .
17) المصدر نفسه، 125/2 .
18) ابن حزم، النبذة الكافية، ص: 34 .
19) ينظر: محمد أبو زهرة، ابن حزم، ص: 272 .
20) ابن حزم، الإحكام، 2/151.
21) القرآن الكريم، سورة النساء: الآية 59 .
22) المصدر نفسه .
23) المصدر نفسه .
24) ابن حزم، الإحكام، 2/87.
25) المصدر نفسه، 43/2 .
26) المصدر نفسه، 509/4 .
27) ابن حزم، النبذة الكافية، ص: 20 .
28) ابن حزم، الإحكام، 4/501.
29) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم، ص: 312 .
30) ابن حزم، الإحكام، 5/676.
31) المصدر نفسه .
32) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم: 2003 .
33) القرآن الكريم، سورة الأنفال: الآية 38 .

34) القرآن الكريم، سورة التوبة: الآية 114 .
35) القرآن الكريم، سورة العنكبوت: الآية 57 .
36) ابن حزم، الإحكام، 5/677.
37) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم، ص: 320 .
38) ابن حزم، الإحكام، 5/2.
39) القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية 36 .
40) ابن حزم، الإحكام، 1/53.
41) المصدر نفسه، 47/1 .
42) القرآن الكريم، سورة النحل: الآية 116 .
43) القرآن الكريم، سورة يونس: الآية 59 .
44) ابن حزم، الإحكام، 1/53.
45) ابن حزم، النبذة الكافية، ص: 59 .
46) ابن حزم، الإحكام، 2/160.
47) القرآن الكريم، سورة النساء: الآية 59 .
48) ابن حزم، الإحكام، 7/977.
49) المصدر نفسه، 978/7 .
50) المصدر نفسه، 1078/8 .
51) المصدر نفسه، 42/1 .
52) المصدر نفسه، 758/6 .
53) القرآن الكريم، سورة النازعات: الآيتان 40–41 .
54) القرآن الكريم، سورة يوسف: الآية 53 .
55) القرآن الكريم، سورة الروم: الآية 29 .
56) القرآن الكريم، سورة القصص: الآية 50 .
57) ابن حزم، الإحكام، 6/760.
58) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/97؛ وابن النديم، الفهرست، ص: 303 .
59) ابن حزم، الإحكام، 8/1110.
60) ابن حزم، النبذة الكافية، ص: 65 .
61) المصدر نفسه، ص: 59 .
62) القرآن الكريم، سورة يونس: الآية 36 .
63) القرآن الكريم، سورة الفتح: الآية 12 .
64) القرآن الكريم، سورة الجاثية: الآية 32 .

65) ابن حزم، الإحكام، 6/755.
66) المصدر نفسه، 194/2 .
67) ينظر: أبو زهرة، ابن حزم، ص: 277 .
68) ابن حزم، الإحكام، 5/722.
69) ابن حزم، النبذة الكافية، ص: 57 .
70) ابن حزم، المحلّى بالآثار، 1/84.
71) القرآن الكريم، سورة المائدة: الآية 48 .
72) القرآن الكريم، سورة الأنعام: الآية 90 .
73) القرآن الكريم، سورة فصلت: الآية 43 .
74) ابن حزم، النبذة الكافية، ص: 58 .
75) ابن حزم، الإحكام، 5/722.